رقم القاعدة الصفحة

زنا (تابع) :

دعوى الزنا . رأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية . لا معقب عليها فيه .

الأدلة التى تقبل فى حق الشريك . منها وجوده فى منزل مسلم فى المحل ٨٦ (٧٤) جـ ٤
المخصص للحريم . استناد المحكمة إلى هذا الدليل فى إدانته . جوازه .

الأدلة الواردة بالمادة ٢٧٦ خاصة بالشريك . الزانية . يصح إثبات ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥
الزنا عليها بطرق الإثبات كافة . لا يشترط أن يكون الدليل مؤدياً بذاته مباشرة إلى ثبوت الفعل .

اعتقاد الزوج بوجود رسائل غرام من عشيق زوجته فى حقيبة يدها ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥
الموجودة فى بيته . حقه فى الاستيلاء على هذه الرسائل خلسة والاستشهاد بها على زوجته .

مراد القانون بحالة التلبس التى أشار إليها فى المادة ٢٣٨ ع . مشاهدة ٣٤٣ (٥٢٥) جـ ٢
الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا فى أن جريمة و٤٠٩ (٥١٣) جـ ٣
الزنا قد ارتكبت فعلا . تقدير ذلك موضوعى . مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . دليل قانونى على الزنا . مثال .

عبارة « القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل » الواردة بالنص العربى ٨٠ (١٤٢) جـ ٥
للمادة ٢٧٦ ع . المراد بها . مجرد مشاهدة المتهم فى هذه الحالة . إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قبض على المتهم . جوازه . مشاهدة الشريك وقت ارتكاب الزنا . لا يشترط . مثال .

التلبس فى هذا الباب . المقصود منه . جواز إثباته بشهادة الشهود ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥
الذين يكونون قد شاهدوه . هو غير التلبس المعرف فى المادة ٨ تحقيق .

(س)

سب (ر . حكم « تسبيه » . قذف وسب وإهانة) .

سبق إصرار (ر . حكم « تسبيه » . قتل) .

رقم القاعدة الصفحة

سجون :

إدخال ممنوعات فى السجن أو الشروع فى إدخالها بإحدى الطرق المبينة ٣٩٦ (٥٣٢) جـ ٦
فى المادة ٩٠ من لائحة السجون عن طريق البدء فى التنفيذ وفقاً للمادة
٤٥ ع . العقاب عليهما .

سر المهنة — المادة ٢٦٧ ع = ٣١٠ (ر . أيضاً : إثبات « الشهادة
والبينة ») :

إفشاء السر بناءً على طلب مستودعه . لا عقاب . طلب المريض بواسطة ١٦٢ (٢٩٥) جـ ٥
زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له . لا جريمة فى إعطاء هذه الشهادة .

محام . استطلاع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة (الاتفاق ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣
مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً) . علم المحامى به بسبب مهنته . لا يسقط
عنه واجب إفشائه لمنع وقوع الجريمة . الأخذ بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة
واعتماد الحكم عليها . لا خطأ فيه .

سرقة — المواد ٢٦٨ — ٢٧٨ و ٢٨٠ ع = ٣١١ — ٣٢١ و ٣٢٣
(ر . أيضاً : إتلاف الخ . إثبات . إخفاء أشياء مسروقة . اغتصاب .
حكم « تسبيبه » . خيانة الأمانة . دعوى . سقوط الدعوى . عود .
مراقبة البوليس . نصب . وصف التهمة) :

أموال مباحة . أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة ٣٣٥ (٤٨٢) جـ ٢
للمحاجر . هذه أموال مباحة . ملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية
السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد اختلاسها سرقة . لا عقاب على أخذ
هذه الأحجار إلا إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعاً صحيحاً
يخرجها عن أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة فى ملكها الخر أو المخصص
للمنفعة العامة .

تحقق هذه الجريمة لا يكون إلا بوقوعها على أموال مملوكة . دفع المتهم ٤٩٣ (٦٤٠) جـ ٦
بأن الأخشاب المتهم بسرقتها من الأموال المباحة . وجوب الرد عليه .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

أكفان الموتى وحليهم . ملك لورثتهم . الشروع فى اختلاس شىء ٤٥٧ (٥٩٢) جـ ٣
منها . شروع فى سرقة معاقب عليه .

تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢
ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتباره متاعاً للحزب يحرص عليه .
اختلاسه . لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة .

كون المسروق غير مملوك للمتهم . يكفى لعقابه . خطأ الحكم فى ذكر ٨٤ (١١٨) جـ ٦
اسم صاحب المسروق . لا يبطله .

مالك المسروق . عدم الاهتداء إلى معرفة شخصه . لا يؤثر فى قيام ٣٨١ (٥٤٢) جـ ٤
جريمة السرقة .

عدم ضبط المسروق . لا يؤثر فى قيام الجريمة . ٥٢٤ (٦٦٣) جـ ٦

مناط تحقق هذه الجريمة . نقل المال المختلس إلى حيازة السارق بنية ٢٥ (٢٥) جـ ٤
السرقة . إخفاء السارق الشىء تحت ثيابه . إلقاؤه بعيداً عنه بعد افتضاح
السرقة . سرقة تامة لا شروع .

متى تتم السرقة ؟ بخروج المسروق من حيازة صاحبه ووقوعه فى قبضة ٤٠٦ (٦٦٢) جـ ٥
السارق وتحت تصرفه . نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة
الحديدية إلى مكان آخر فى دائرة المحطة . نقله هذا القمح ليلا ومعه آخرون
وهو حامل سلاحاً إلى خارج المحطة . جناية سرقة بالنسبة إلى المتهم لا جنحة .

ضآلة المسروق . لا تأثير لها فى قيام الجريمة . انتواء المتهم سرقة قرط ٢٦١ (٥١٣) جـ ٥
على أنه من الذهب . وقوع السرقة على قرط من النحاس لأن المجنى عليها
استبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق . الواقعة بالنسبة إلى القرط
النحاسى سرقة وإلى القرط الذهبى شروع فى سرقة .

قيمة المسروق . ليست عنصراً من عناصر الجريمة . عدم بيانها فى ٣٦٧ (٤٧٠) جـ ٣
الحكم لا يعيبه .

دفتر شيكات مملوك لآخر . سرقة ولو كان غير ممضى . ٣٩٩ (٤٧٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

كوبونات الكيروسين . سرقتها . جواز العقاب عليها . ٣١٠ (٤١٥) جـ ٦

ملكية الشيء المسروق . قيام نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه حول الملكية . عدم قيام دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشيء المسروق وعلى أن أخذه لهذا الشيء إنما كان اختلاساً له وسلباً من مالكه . لا يتحقق القصد الجنائى . المسألة تكون نزاعاً مدنياً محضاً . ١٧٨ (١٩٧) جـ ١

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه . ٢٩٥ (٣٥٠) جـ ١

القصد الجنائى . متى يعتبر متوافراً ؟ عند الاستيلاء على منقول مملوك للغير بنية تملكه . الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت . لا يكفى . مثال : سرقة أدوات طباعة بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات تتضمن قذفاً وسباً فى حق مدير المطبعة . لا سرقة . ٢٣٩ (٣١٦) جـ ٦

تسليم غير ناقل للحيازة . سند دين . تسليمه للمدين ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذى سيدفعه ويرده إلى الدائن بنفس المجلس . احتفاظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن أو تصرفه فيه بوجه من الوجوه . سرقة . ١١٦ (١٧٦) و٢٣٧ (٣١٧) جـ ٣

سند دين . تسليمه للمدين ليؤشر عليه بما يؤديه من مقدار الدين . احتفاظ المدين به . تعليله ذلك بحجة حمل الدائن على أن يخصم له مبلغاً بدعوى أنه غبن فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير السند . لا ينفى ثبوت ركن نية الاختلاس . ٢٣٧ (٣١٧) جـ ٣

سند دين . تسليمه للمدين ليطلع عليه . خروج المدين به من المجلس متظاهراً بأنه ينادى ولده . انصرافه بالسند . إنكاره فيما بعد تسلمه . سرقة . ١٧٧ (١٦٥) جـ ٤

تسليم مقيد بشرط واجب التنفيذ فى الحال . جواز اعتبار اختلاس الشيء المسلم سرقة . تسليم ملحوظ فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه ولو فترة قصيرة من الزمن . لا سرقة . مثال . ٤٩ (٧٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

تسليم بموجب عقد من عقود الائتمان . ظرف مغلق أو حقيبة . ١٢٩ (٢٥١) ج ٥
اختلاس ما فيهما . يصح عده سرقة .

التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة . هو ما يكون عن رضا ٣٣٧ (٦٠٥) ج ٥
حقيقى من المالك أو واضع اليد . وصول الشىء ليد المتهم عن طريق التغافل
لإيقاعه وضبطه . الاختلاس هنا يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لا بناءً على رضاء
منه ، وعدم الرضاء — لا عدم العلم — هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

تسليم اضطرارى . طلب شخص من بائع فاكهة أقة موز وأن يبدل له ٢٢ (٢٠) ج ٣
ورقة من ذات الخمسة الجنيهات بفضة . إعطاء الفاكهى إياه باقى الخمسة الجنيهات
بعد خصم ثمن الموز . عدم تسليمه هو الورقة إلى الفاكهى . انشغال الفاكهى
بإحضار فاكهة لشخص آخر . فرار المتهم . هذه الواقعة تتحقق فيها أركان
جريمة السرقة . تسليم النقود كان تسليما مادياً اضطرارياً جر إليه العرف
الجارى فى المعاملة فنقله للحيازة مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت .
عدم تحقق هذا الشرط . الحيازة غير منتقلة . عقاب المتهم بالمادة ٢٧٤ ع .

التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل لمجرد القيام بعمل مادى ٣٠٤ (٣٧٢) ج ٢
ممـــا يدخل فى نطاق عمل المتسلم باعتباره خادماً أو عاملا كتنظيف الشىء
أو نقله من مكان إلى آخر . لا ينقل الحيازة . اختلاس الشىء المسلم سرقة .
التسليم الحاصل إلى المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على
دواب الحمل . اختلاس المحترف الشىء المسلم إليه . سرقة وإن كان ذلك التسليم
يقع بناءً على عقد من عقود الائتمان .

التسليم الذى ينفى الاختلاس . هو الذى ينقل الحيازة . تسـلم ٥٢٤ (٦٦٣) ج ٦
شخص سند دين ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس المجلس ويرده فى الحال .
إنكاره السند إثر تسلمه إياه . هو سارق . هذا التسليم المادى ليس فيه أى
معنى من معانى التخلى عن السند .

تسليم . متى يعتبر المتهم سارقا الشىء المسلم إليه ؟ إذا كانت حيازة الشىء ٣١٩ (٥٩٥) ج ٥
باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمناً عليه مراعياً له بحواسه . صورة واقعة . و٦٢٥ (٧٧٨) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

تسليم . طلب المتهم باقى قطعة من النقود (ريال) . تسليم المجنى عليه ٣١٨ (٤٢٨) جـ ٢
إياه هذا الباقى . تسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم
الريال . انصراف المتهم خفية بما تسلمه . سرقة .

أشياء ضائعة . العثور على شىء أو حيوان ضائع . وجوب تسليمه ٤١٦ (٥٢٦) جـ ٣
أو التبليغ عنه فى المدة المحددة . رفع الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم و٢٨٩ (٣٨٦) جـ ٦
أو التبليغ . جوازه متى وضحت نية التملك . استخلاص هذه النية . موضوعى .

أشياء ضائعة . شرط انطباق أحكام السرقة عليها . قيام نية التملك لدى ١٦٣ (١٥٠) جـ ٤
من عثر على الشىء ولو بعد العثور عليه وقبل انقضاء مدة التبليغ . مثال . و٩٢ (١٦٥) جـ ٥
مساح عربات السكة الحديدية .

أشياء ضائعة . التبليغ عن العثور عليها . مجرد عدم حصوله فى الوقت ١١٦ (٢٢٢) جـ ٥
المعين . مخالفة . حبس الشىء بنية تملكه . سرقة .

أشياء ضائعة . وجود الشىء الضائع فى حيازة غير من عثر عليه . ٢٠٤ (٣٩٥) جـ ٥
يكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة عند العلم بحقيقة الأمر فيه . و٢٠٦ (٢٧٧)
و٤٢٧ (٥٦٤) جـ ٦

وجود المسروق لدى المتهم . اعتباره سارقا لا مخفياً تحصيلا من ٢٠٨ (٢٧٨) جـ ٦
وقائع الدعوى وظروفها . النعى على ذلك . لا يقبل .

حافظة نقود . عثور غلام من ركاب الأوتوبيس عليها فى السيارة . ٣٠٠ (٣٩٥) جـ ٦
مشاهدة الكمسارى إياه فى لحظة عثوره عليها . أخذها منه بقصد اختلاسها
لنفسه . سرقة لا خيانة أمانة .

حافظة نقود . عثور فتاة صغيرة عليها . أخذ المتهم الحافظة مقابل قرش ٢٧ (٤١) جـ ٥
أعطاه إياها . سرقة لا إخفاء .

خادم . اختلاسه مال مخدومه . متى يكون سرقة ؟ ٢٥٧ (٤٧٠) جـ ٥

خادم . إعطاء سيده إياه حمارة وجحشاً لبيعهما فى السوق . مبادلة ٣٣٨ (٣٨٣) جـ ١
الخادم بهما حمارة أخرى لم يقبلها المجنى عليه فأخذها الخادم ثم باعها . هذا

سرقة (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

العمل لا يعتبر سرقة ، لأن الحمارة الأخيرة دخلت فى حوزة الخادم بعد إذ رفضها السيد فهى لم تؤخذ خلسة ، والأخذ خلسة من أركان السرقة .

دائن . اختلاسه مال مدينه ليكون تأميناً على دينه الثابت . هل يعتبر سارقا أو لا ؟ محل خلاف . لا خلاف فى اعتبار المختلس سارقاً إذا كان لا دين له وإنما هو يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعية مقابل رده الشىء المختلس . ٢٣٧ (٣١٧) جـ ٣

دخول المتهمة منزل المجنى عليها وإخبارها إياها أنها تعرف فى أمور الحمل . طلبها إليها خلع مصوغاتها ووضعها فى صحن به ماء وتكليفها إياها أن تمر على الصحن سبع مرات ثم طلبها منها دقيقاً عجنته ووضعت المصوغات فيه . طلبها إليها الخروج لإحضار بعض آخر من الدقيق . إخفاؤها المصوغات فى هذه الأثناء وخروجها بها بعد عودة المجنى عليها بعد أن حذرتها من العبث بالعجينة حتى تعود هى فى الصباح . تفقد المجنى عليها المصوغات وعدم عثورها عليها . هذه الواقعة سرقة لا نصب . لأن المجنى عليها لم تسلم المصوغات للمتهمة لتحوزها . ١٥٣ (١٤٤) جـ ٤

عقد بيع . إيداعه مؤقتاً عند أمين حتى يدفع المشترى مبلغاً معيناً اتفق عليه . استيلاء البائع عليه بخطفه من المودع . سرقة . احتجاج البائع بأن هذا العقد لا يدخل فى ملك المشترى إلا بعد دفع المبلغ المتفق على دفعه . لا يجدى . ٢ (٥) جـ ٥

اتفاق متهمين على سرقة سوار من المجنى عليها . سقوط السوار من يدها . التقاط أحدهما إياه وتسليمه للآخر فى مكان الحادث . كلاهما سارق . ٢٣١ (٣٠٧) جـ ٦

سند مثبت لحق . هو مال منقول فى معنى المادة ٣١١ ع فيصح أن يكون محلا للسرقة . ٥٢٤ (٦٦٣) جـ ٦

تيار كهربائى . سرقته . سرقة منقول . لا يشترط فى المنقول أن يكون جسما متحيزاً قابلا للوزن . هو كل شىء ذى قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله . ٢٤٤ (٢٩٨) جـ ٢

مال منقول . تعريفه . شىء مقوم قابل للتملك وللحيازة والنقل . تيار كهربائى . مال منقول معاقب على سرقته . ٦٩ (٦٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف — المواد ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ ع =
٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ (ر . أيضاً : وصف التهمة) :

إكراه . التهديد باستعمال سلاح فى السرقة . توافر ركن الإكراه . ٣٣٠ (٤٢٢) جـ ٣
الإكراه يندمج فيه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة .

إكراه . إمساك أحد المتهمين بذراع المجنى عليه اليمنى وضغطه عليها ١٢١ (١٠٩) جـ ٤
وتعطيله مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده فى جيبه وأخرج ما فيها من
النقود . توافر ظرف الإكراه . وجود مدية مع أحد المتهمين . عدم تكلم
الحكم عن كونها تعد سلاحاً . لا تأثير له مع توفر ظرف الإكراه وتعدد
الفاعلين .

إكراه . وقوع الإكراه من الجانى حال التلبس بجريمة السرقة بقصد ٢٠٥ (٢١٨) جـ ٤
الإفلات بالمسروق . يتوافر به ركن الإكراه . مثال .

إكراه . ثبوت أن القتل العمد الذى كان المتهم مصراً عليه هو الذى ٢٥٢ (٢٩٤) جـ ٤
مكنه من السرقة من المجنى عليه . اعتبار المتهم مرتكباً لجريمتى القتل العمد مع
سبق الإصرار والسرقة بإكراه[1] . لا غبار عليه .

---

(١) هذا ظاهر من حيث حقيقة الوصف القانونى لكل واقعة من الواقعتين على حدتها ، فان جناية القتل العمد وجناية السرقة بالإكراه إذا نظر إلى كل منهما على انفراد وجدت مكتملة العناصر القانونية . فالسرقة فى الواقع حصلت بإكراه ولو أن فعل الإكراه كون فى الوقت ذاته جناية القتل . ولكن إذا كان العقاب الواجب إيقاعه بالمتهم لا يتأثر بقيام الجريمتين معاً — كما فى هذه الحالة إذ الحكم طبق المادة ٣٢ ع وأوقع على المتهم العقوبة الواردة بالمادة ١٩٤ ع لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار — فلا شك فى أن هذه القاعدة على إطلاقها سارية . أما إذا كان العقاب الواجب تطبيقه يتأثر بقيام الجنايتين معاً ويكون من المتعين تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ فان هذا يجعل الأمر محل نظر ؛ والبحث لم يتطرق إلى ذلك فان القاعدة وإن اعتبرت أن السرقة الحاصلة على هذه الصورة جناية دائماً ومرتبطة بالقتل ارتباطاً زمنياً لم تتعرض للمسألة من ناحية انطباق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ أيكون تطبيقه واجباً على اعتبار أن السرقة جناية وقعت بطريق الإكراه وأن المتهم مأخوذ بظرف الإكراه أيضاً أم لا يكون على اعتبار أن السرقة وإن كان وصفها أنها سرقة بإكراه إلا أن المتهم لا يصح أن يؤاخذ على مقتضى توافر ظرف الإكراه على أساس أنه هو نفسه الفعل المكون لجناية القتل . ولقد أغنى المحكمة عن هذا البحث أن العقوبة الواردة بالمادة ١٩٤ التى طبقها الحكم هى بعينها العقوبة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٩٨ .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

إكراه . عدة أشخاص . إمساك بعضهم المجنى عليه حتى تمكن البعض الآخر من نقل المسروقات والفرار بها . جميعهم فاعلون أصليون فى السرقة . ٣٣٩ (٤٤١) جـ ٤

إكراه . متى يعتبر هذا الركن قائماً ؟ باستعمال الجانى القوة لإتمام السرقة أو للفرار بالمسروق ولو لم تترك القوة إصابات بالمجنى عليه . تخلف الإصابات يشترط عند تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ جديدة . ٤٢٢ (٥٩١) جـ ٤

إكراه . اختطاف المسروق . متى يتحقق فيه ظرف الإكراه ؟ إذا وقع من الجانى عنف مادى عطل قوة المقاومة التى تنتبه عند المجنى عليه أثناء محاولة الاختطاف منه وانتهاء هذه المقاومة بتغلب الجانى على المجنى عليه . مجرد تغفل المجنى عليه واختطاف الشىء منه والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عنده . لا يتحقق ظرف الإكراه . ٢٨٧ (٣٤٦) جـ ١

الإكراه . الإكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكن السارق من التخلص والفرار بما سرقه . إكراه مشدد للعقوبة . ١٧٠ (٢٢٣) جـ ٢

الإكراه . متى يعتبر ظرفاً مشدداً ؟ إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشىء المسروق عقب وقوع الجريمة . حصوله بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشىء المسروق . لا يعتبر ظرفاً مشدداً وإنما هو جريمة قائمة بذاتها . ١٨٧ (٢٣٣) جـ ١

الإكراه . التهديد باستعمال الأسلحة . إكراه فى ذاته . التسوية بينه وبين الإكراه فى حكم المادتين ٢٧٠ و ٢٧٢ ع بمقتضى القانون . يتعين قانوناً الأخذ بهذه التسوية بينهما فى حكم المادة ٢٧١ ع . رفع سكين فى وجه المجنى عليه أثناء السرقة لمنع هذا المجنى عليه من الاستغاثة . يكون الجناية المنوه عنها فى المادة ٢٧١ المذكورة . ٣٦٥ (٤١٥) جـ ١

الإكراه . لا يشترط أن يكون باعتداء مادى . التهديد باستعمال السلاح . يكفى لتوافر هذا الظرف . ١٩٧ (٢٧٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) : .

سرقة بظروف (تابع) :

الإكراه . لا يشترط أن يكون سابقاً أو مقارناً الفعل ٩٦ (١٣١)

الاختلاس . يكفى أن يكون عقب الفعل مباشرة بقصد الفرار بالمسروق . و٢٤٤ (٣٢٤)
مثال . و٥٢١ (٦٥٨) جـ ٦

الإكراه . وجوب بيانه . مثال . ٤١٥ (٥٤٩) جـ ٦

الإكراه . قماش مودع فى المكان المعد له فى دار الجمرك . اتصال ٤٠٨ (٥٤١) جـ ٦
المتهمين به بحكم كونهما مستخدمين فى الجمرك . يدهما عليه تكون عارضة .
اختلاسهما إياه . سرقة لا خيانة أمانة . خروجهما من دار الجمرك بسيارة فيها
القماش المسروق . فرارهما بالسيارة بسرعة كبيرة وفى طريق وعر والجندى
الذى رآهما وهم بضبطهما متعلق بها معتقدين أنه سيترك السيارة لا محالة ويصيبه
الأذى حتما . استخلاص المحكمة من ذلك توافر ظرف الإكراه . سائغ .

التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها ، يستوى فى ذلك ٣٩١ (٥٤٩) جـ ٤
استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط
إليه من أية ناحية .

تسور . إشارة المحكمة فى حكمها إلى ما أثبتته المعاينة صراحة من أن ١٥٨ (٢٠٨) جـ ٣
منزل المتهم مجاور لمنزل المجنى عليه ويمكن الوصول منه إليه بسهولة . تطبيق
المادة ٢٧٠ ع . فى محله . استناد المحكمة إلى تلك المعاينة يفيد أنها اعتقدت
أن اللصوص أتوا من سطح منزل المتهم إلى سطح منزل المجنى عليه ثم نزلوا
فيه . هذا العمل بذاته من التسور .

خادم . نقله بعض أدوات من الصيدلية التى يعمل فيها إلى مكتب فى ٣٥ (٥٠) جـ ٦
المخزن . دخول شخص آخر فى المخزن . إعطاء الخادم إياه بعض تلك
الأدوات . انصرافه بها . ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر .
شروع فى سرقة . ما وقع من الشخص الآخر سرقة .

معلم ألعاب رياضية بمدرسة . أمره أحد الفراشين فيها بنقل ألواح ٢٥٧ (٣٣٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

خشبية إلى نجار . نقل الأخشاب إلى النجار وصنع دولاب منه للمعلم . سرقة ، لا نصب ولا خيانة أمانة .

سرقة من شخصين فأكثر . الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٤ ع . ٢٩ (٥٦) ج ١
لا يشترط لتطبيقها الحكم على شخصين أو أكثر . يكفى مجرد وقوع جريمة السرقة من شخصين أو أكثر ولو لم يعرف إلا أحدهم . براءة أحد المتهمين . لا تمنع من تطبيق هذه الفقرة على المتهم الثانى ما دام قد ثبت فى الحكم مساعدة آخرين له فى ارتكاب السرقة .

سلاح . ضبط أحد المتهمين عقب ارتكاب السرقة بزمن قريب وهو ٩٩ (٩٥) ج ٢
حامل سلاحا وضبط متهم آخر معه يحمل الشيء المسروق . هما يعتبران أنهما ضبطا متلبسين بالجريمة . ضبطهما على هذه الصورة يسوغ الاعتقاد بأن حمل السلاح كان مقارناً لارتكاب السرقة . تطبيق المادة ٢٧٣ ع .

سلاح . وقوع السرقة مع حمله . حمله ظرف مشدد بقطع النظر عن ٢٢١ (٢٧٦) ج ٢
علته وسببه . كون حامل السلاح من شأنه أن يحمله عادة . لا أهمية له . و١٢ (١٣) ج ٣
و٣٧٠ (٦٣٢) ج ٥

سلاح . حمل أحد السارقين وقت السرقة سلاحا ظاهراً أو مخبأً . ١٢ (١٣) ج ٣
يكفى لتشديد العقاب . كون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحتمل معه استعمال و٢٥٧ (٣٠٦) ج ٤
السلاح . لا عبرة به .

سلاح . حمله فى جريمة السرقة . ظرف مشدد عينى يقضى بتشديد ٢٤٨ (٣٢٨)
العقوبة على باقى الفاعلين ولو لم يعلموا بوجوده مع رفيقهم . ليس من الظروف و٢٨٢ (٣٧٥)
الشخصية التى لا يتعدى أثرها غير صاحبها . و٣٦٧ (٤٧٠) ج ٣
و٢٥٧ (٣٠٦) ج ٤

سلاح . حمله فى سرقة . استعمال حامله إياه فى جرح أو قتل . ٢٨٢ (٣٧٥) ج ٣
تجب مؤاخذة الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

سلاح . ثبوت حمله من أى عنصر من عناصر الدعوى . يكفى لتوافر هذا الظرف . الأخذ فى ثبوته بشهادة المجنى عليه وزوجته المبين مؤداها فى الحكم . يكفى ولو لم يضبط السلاح . إثبات الحكم من جهة أخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الإكراه . هذا يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ ع بغض النظر عن السلاح . ٣٣٧ (٤٣٢) جـ ٤

سلاح . السلاح الذى يعد حمله ظرفاً مشدداً فى هذه الجريمة . ماهيته . سلاح معد لأغراض بريئة ولكنه يصلح للقتل . مجرد حمله لا يكفى لاعتباره ظرفاً مشدداً . تجب إقامة الدليل على أن حمله إنما كان لمناسبة السرقة . إثبات قاضى الإحالة فى قراره أن السكين التى كان المتهم يحملها وقت السرقة قد استعملها المتهم فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه . اعتباره الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح لأن السكين ليست بحدين وهى من الصنف الذى يستعمل فى الشؤون المنزلية . خطأ . وجوب اعتبار الحادثة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع . ١٣٦ (١٩٩) و١٤٩ (٢١٧) جـ ٦

سلاح . اعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحا . يقتضى قانوناً معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا السرقة معه . ٤٢٤ (٥٦٢) جـ ٦

سلاح . حمله . لا يهم أن يكون راجعاً إلى سبب برىء لا اتصال له بالجريمة أو ألا يكون ملحوظاً فيه ارتكاب السرقة . العلة فى تشديد العقاب عند قيام هذا الظرف . ٥٣٣ (٦٧٠) جـ ٦

طريق عام . تعريفه . هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد . وقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه . يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ ع سواء أكانت ترعة عمومية أم كانت خصوصية . ٣٠٢ (٣٧٠) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

المحترفون بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل . اختلاس أيهم شيئاً مسلماً إليه لنقله . سرقة لا خيانة أمانة [1] . ٣٩٤ (٥٥٤) جـ ٤

منزل . وجود بعض الأشياء المسروقة فى منزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه وبعضها على حائط هذا المنزل . جريمة تامة ، لا شروع . ٤٣ (٦٤) جـ ٦

منزل . تشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل . لا يستلزم أن يكون المنزل مسكوناً فعلا . يكفى أن يكون معداً للسكنى . ٣٣٦ (٤٢٩) جـ ٣

شروع فى سرقة — المادة ٢٧٨ ع = ٣٢١ :

تسور منزل بقصد السرقة منه . شروع لا مجرد عمل تحضيرى . ١٦٠ (٢١٧) جـ ٢

لا يشترط لتحقق الشروع تمكن السارق من نقل الشىء من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية بل هو يتحقق ولو لم تمس يد السارق شيئاً مما أراد سرقته . ٤٢٧ (٥٣٨) جـ ٣

إتيان الجانى شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة . يكفى لاعتباره شارعاً فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة . استخلاص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال . موضوعى . ٢٥٧ (٣٤٠) جـ ٣

تسلق المتهمين جدار المنزل الملاصق للمنزل الذى كانوا ينوون سرقته وصعودهم إلى سطحه . معناه أنهم دخلوا فعلا فى دور التنفيذ . شروع فى السرقة . ٢٨٢ (٣٧٥) جـ ٣ و٣٩١ (٥٤٩) جـ ٤

اتفاق المتهمين على سرقة ماشية وذهابهم ليلا ومعهم سلاح لتنفيذ هذا ٤٠٢ (٥٦٧) جـ ٤

---

(١) إن الحكم إذ يعتبر ما يقع من هؤلاء سرقة فهذا الاعتبار كما هو مفهوم من الحكم مقصور على الصورة الواردة بالمادة ٨/٢٧٤ع = ٨/٣١٧ وحدها ، يعنى أنه لا يمكن اعتبار ما يقع من هؤلاء سرقة منطبقة على أية مادة أخرى من مواد السرقة . فمثلا إذا اجتمع فى الواقعة ظروف أخرى تجعل وصفها جناية ، فان هذا الوصف لا يصح فى حقهم ، بل يجب الرجوع فى هذه الحالة إلى الوصف الحقيقى للفعل الجنائى الذى وقع منهم ما دام لا يدخل فى متناول ما استثناه القانون .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

شروع فى سرقة (تابع) :

الاتفاق . فتح أحدهم باب المنزل ودخوله فى الحوش الموجودة فيه الماشية . ضبطه قبل أن تصل يده إليها . شروع فى سرقة .

بنزين للجيش البريطانى . عرضه للبيع فى سيارة الجيش . ضبطه . شروع فى سرقة . عدم الاهتداء إلى من عرض عليه البنزين . لا يؤثر . ٥٦ (٧٧) جـ ٦

تسلق . معناه . فعله يعد بدءًا للتنفيذ فى السرقة لارتباطه بالركن المادى للجريمة . ٣٩١ (٥٤٩) جـ ٤

جذب قفل باب غرفة وفتح الباب . كسر من الخارج يعد بدءًا فى تنفيذ الجريمة . ١٣١ (١٩٢) جـ ٦

منزل . كسر بابه وفتحه . كسر باب قاعة بقصد السرقة منها . مفاجأة المتهم قبل أن يتم مقصوده . شروع فى سرقة ولو لم يكن دخل القاعة . ١٦٢ (٢٢٧) جـ ٦

موتور . فك الصواميل المربوط بها . بدء فى التنفيذ . شروع فى سرقته . ٢٢٩ (٣٠٢) جـ ٦

سرقة أوراق أو مستندات مقدمة للمحكمة — المادة ٢٩٨ع = ٣٤٣ :

صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها . عقابه . ٢٣١ (٢٤٧) جـ ٤

سرقة الأوراق المحفوظة فى المخازن العمومية — المواد ١٣٢ — ١٣٤ ع = ١٥١ — ١٥٣ :

لفظ « سرق » ولفظ « اختلس » فى المادة ١٣٢ ع . يكادان يؤديان معنى واحداً . استعمال الحكم عند التعبير عن الجريمة المنطبقة عليها هذه المادة لفظ « اختلس » فى معنى السرقة . لا شائبة فيه . أوراق المرافعة القضائية المذكورة فى هذه المادة . تشمل كل ورقة يكون وجودها فى ملف الدعوى من مستلزمات السير والمرافعة فى القضية وليست قاصرة على أوراق المرافعات . قلم كتاب المحكمة يعتبر أنه أحد الأماكن العمومية المعدة لحفظ الأوراق . ٣٩٧ (٤٦٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة الأوراق المحفوظة فى المخازن العمومية (تابع) :

ليس من الضرورى أن يكون مكان الحفظ مخزناً عمومياً . ذكر كيفية حصول السرقة فى الحكم ليس شرطاً فى صحته .

الأفعال المادية التى يعاقب عليها بمقتضى المادة ١٥٢ ع . حفظ الشىء فى مخزن عام أو تسليمه إلى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن محفوظاً فى مخزن عام . حكمهما واحد . تطبيق حكمها على الحافظ وغير الحافظ . الحافظ يعتبر فعله جناية . غير الحافظ فعله جنحة . كاتب محكمة . تسلمه ملف قضية من كاتب الجلسة المختص . نقله إياه لمنزله . اختلاسه أوراقاً أو مستندات منه . اختلاس ، لا سرقة . ٤٤٢ (٥٧٦) ج ٦

سرية الجلسة (ر . إجراءات . حكم . هتك العرض) .

سرية المكاتبات (ر . إثبات).

سقوط الدعوى (ر . أيضاً : إجراءات الغيبة . إخفاء أشياء مسروقة . إقراض نقود بفوائد ربوية . حكم « تسبيبه » . خيانة الأمانة . « اختلاس أشياء محجوزة » . قرعة عسكرية . وصف التهمة) :

الدفع بسقوط الدعوى . تعلقه بالنظام العام . جواز إبدائه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه . ١٣٩ (١٩١) ج ٣

الدفع بسقوط الدعوى العمومية . وجوب الفصل فيه . القضاء بالإدانة دون تعرض لهذا الدفع . بطلان الحكم . ٢٠٩ (٢٦٨) ج ٢

تقادم . الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطعه من إجراءات . مبدأ التقادم . هو اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بالعمل الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها ، فاعلين وشركاء . أى إجراء يوقظ الدعوى يعتبر قاطعاً لمدة التقادم ولو كان خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول ١٨٢ (٢٤٨) ج ٣

سقوط الدعوى (تابع) : رقم القاعدة الصفحة

منهم . حكم غيابى على متهم هارب . اعتباره آخر إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة لهذا المتهم وعدم اعتبار ما حصل بعده من الإجراءات من زميل له متهم فى القضية من رفع استئناف عن الحكم الصادر ضده ورفع نقض عن الحكم الاستئنافى وعدم اعتبار إجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الإجراءات التى تقطع المدة بالنسبة له . خطأ . وجوب اعتبار ما رفعه المتهم الذى لم يهرب من طعون وما صدر ضده من أحكام قاطعاً للمدة بالنسبة إلى المتهم الهارب أيضاً ، وكذلك اعتبار إجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعة للتقادم أيضاً . هذه الإجراءات ليست فى الواقع إلا أوامر صادرة بضبطه وإحضاره مما لا يدع شبهة فى كونها من إجراءات الضبط التى تتولاها سلطة التحقيق .

تقادم . اعتبار الجريمة وحدة قائمة بذاتها فى باب التقادم . أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية يقطع التقادم بالنسبة إلى جميع المتهمين فيها ولو كان خاصاً ببعضهم حتى ولو كان مجهولا . المادة ٢٨١ تحقيق . مدلولها . المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدىء من الوقت الذى يكون فيه للنيابة أن تنفذ العقوبة على اعتبار أن الحكم الصادر بها لم يعد — بحسب ظاهره — قابلا للطعن فيه من المحكوم عليه . لا يصح القول بسريان مدة سقوط الدعوى فى هذه الحالة . حكم ابتدائى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . عدم استئنافه فى الميعاد القانونى . وجوب اعتباره حكماً نهائياً قابلا للتنفيذ . مدة السقوط التى تسرى فى خصوصه هى مدة سقوط العقوبة . استئناف المحكوم عليه إياه بعد مضى الميعاد وقبول استئنافه للأعذار القهرية التى أبداها . مدة سقوط العقوبة تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف . مدة سقوط الدعوى العمومية لا تبدأ إلا من تاريخ الحكم بقبول الاستئناف . ٢٦٩ (٣٤٧) و٥٣٦ (٦٧٣) ج ٦

القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى . أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها . ٤٦٧ (٦٠٠) ج ٣

تاريخ وقوع الجريمة . تعيينه موضوعى . إعلان المتهم بوصف التهمة المتضمن وقوع الاختلاس فى يوم معين . عدم اعتراض المتهم على ذلك . أخذ ١٩٨ (٢٧٣) و٣٢٧ (٤٥٠) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

سقوط الدعوى (تابع) :

الحكم بهذا الوصف . عدم ورود شيء فى الحكم يدل على انقضاء الدعوى . تمسك المتهم أمام محكمة النقض بانقضاء الدعوى . لا يجوز .

المدة المقررة لسقوط الدعوى . مبدؤها من وقت وقوع الجريمة . ١١٧ (١٦٧) جـ ٦

المناط فى تحديد تاريخ الجريمة . هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه الجريمة بالفعل . ٢٤ (٣٤) جـ ٥

حساب المدة . المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . وجوب حسابها بالشهور الهلالية . إعلان التكليف بالحضور . صدوره ممن لا صفة له فى تحريك الدعوى العمومية . لا يقطع سريان المدة . ٢٧ (٢٤) جـ ٢

جريمة مستمرة (الاتفاق الجنائى) . مدة سقوط الدعوى العمومية بها . تبدأ من وقت انتهاء الاتفاق بالعدول عنه أو بمفارقة الجريمة . ٢٤٣ (٤٤٤) جـ ٥

جريمة خيانة الأمانة . ميعاد سقوطها . لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده [1] . ٣٥٤ (٦١٦) جـ ٥

محكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات . مدة سقوط الدعوى العمومية بالنسبة إليه . تقاس بمدة سقوط العقوبة وتقدر بقدرها تماماً . الجرائم المنطبق عليها حكم المادة ٥٠ ع . هى جرائم مختلفة النوع تكون جنحة أو جناية تبعاً لنوع العقوبة المقضى بها . حكم غيابى قضى بإرسال المتهم للاصلاحية ليسجن بها . الدعوى العمومية لإعادة محاكمة هذا المتهم تمتد إلى عشرين سنة هلالية وهى المدة المقررة لسقوط عقوبة مثل الجناية المذكورة . ٣٢٧ (٤٤٧) و٣٥٢ (٥٥٧) جـ ٢

الإجراءات التى تقطع سريان مدة السقوط . هى إجراءات التحقيق الجنائى الذى يحصل بواسطة الجهات المختصة دون إجراءات التحقيق المدنى . ١٧١ (١٧٩) جـ ١

---

(١) الظاهر من الحكم أن الشيء موضوع الدعوى (برقع) لم يدع تبديده فعلا بل إن المتهم عند مطالبته برده امتنع منكراً تسلمه . أما لو كان البرقع قد حصل التصرف فيه من المتهم فإن ميعاد سقوط الدعوى يكون من يوم حصول تبديده بالتصرف فيه .

رقم القاعدة الصفحة

سقوط الدعوى (تابع) :

أمر الحفظ الصادر من النيابة إيذاناً منها بأنها لم تجد من المحاضر ٣١٣ (٤١٠) جـ ٢
والتبليغات المقدمة لها أن هناك جريمة وقعت . لا يعتبر من إجراءات التحقيق
ولا يقطع المدة . قرار الحفظ المشار إليه فى المادة ٤٢ تحقيق .
يقطع المدة .

تحقيق لم يحصل بناءً على أمر النيابة أو بانتداب منها بل هو مجرد ١٩٣ (٢٤٨)
استدلالات جمعها البوليس . اعتبار النيابة إياه تحقيقاً إدارياً وحفظه حفظاً و٣١٣ (٤١٠) جـ ٢
إدارياً . لا قيمة لهذا التحقيق فى قطع المدة اللازمة لسقوط الدعوى
العمومية .

تحقيق فى سندى دين لتبين جريمة إقراض بربا فاحش . تناول التحقيق ١٨٢ (١٧٠) جـ ٤
وقائع نصب أسندت إلى المتمسك بالسندين . حفظ التحقيق على اعتبار أنه
لم يقدم فيه دليل على الربا . عرض التحقيق على النائب العام . إلغاء الحفظ
لاستيفاء تحقيق وقائع النصب . التحقيق الأول يقطع المدة المقررة للسقوط
بالنسبة إلى جريمة النصب . كون التحقيق كان لإثبات جريمة أخرى .
لا يؤثر . العبرة بما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل .

حكم غيابى . المبادىء التى رسمها القانون للأحكام الغيابية فى الجنايات ٣٥٢ (٥٥٧) جـ ٢
من جهة علاقتها بمسألتى سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بالتقادم تخالف و٢١٦ (٢٢٧) جـ ٤
ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات . أثر
الأحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات فيما يتعلق بسقوط العقوبة . التفرقة
فى ذلك بين الأحكام الغيابية والأحكام الحضورية . الحكم الغيابى الذى لم يعلن
يعتبر مجرد إجراء مما يقطع سريان المدة اللازمة لرفع الدعوى العمومية دون
أن يكون مبدأ للتقادم الخاص بسقوط العقوبة . فى مواد الجنايات لا فرق بين
الحكم الحضورى والحكم الغيابى فى هذا الصدد . محكوم عليه غيابياً من
محكمة الجنايات فى جناية أو جنحة . حضوره أو القبض عليه بعد مضى
المدة التى نص عليها القانون لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية . ليس له
أن يتمسك بمضى هذه المدة مدعياً أنه لم يبق من سبيل إلى محاكمته ما دام

رقم القاعدة الصفحة

سقوط الدعوى (تابع) :

الحكم الغيابى لم يعلن إليه . انقضاء المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة . الحكم الغيابى يصبح نهائياً فلا يجوز للمحكوم عليه أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه .

حكم غيابى صدر فى جناية . لا يجوز الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى هذه الجناية . ٢١٦ (٢٢٧) جـ ٤

حكم مدنى برد وبطلان العقد الذى استعمله المتهم وآخر فى دعوى مدنية . تولى النيابة تحقيق التزوير قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ هذا الحكم . هذا التحقيق يقطع سريان التقادم بالنسبة إلى المتهم المذكور ولو لم يكن قد استجوب فيه إلا بعد انقضاء الثلاث السنوات فعلا . ٢٦٨ (٣٢٤) جـ ٤

حكم غيابى . إجراء من إجراءات التحقيق . مضى أكثر من ثلاث سنوات من حين صدوره بدون تنفيذ وبدون صيرورته حكما نهائياً . سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . لا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الإجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرها . ٦٨ (١٠١) جـ ٣

اشتراك . سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة للشريك . لا يتصور قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى . وقوع الجريمة . عدم انقضاء الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة إليها . لا يمكن سقوطها بالنسبة إلى الشريك . ٢٧٥ (٣٣٣) جـ ٤

سقوط العقوبة (ر . أيضاً : سقوط الدعوى . عقوبة . قانون) :

جنحة مرتبطة بجناية . الحكم فيهما بعقوبة الجناية عملا بالمادة ٣٢ ع . الجنحة لا يعود لها استقلال ذاتى . جريان الأحكام والإجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضى المدة . ٤٨٦ (٦١١) جـ ٣

جنحة مرتبطة بجناية . أحكام الغيبة وأحكام سقوط العقوبة . بقاؤها على حالها . مأمورية القاضى تنحصر فى فهم هذه الأحكام بحسب ما أصبحت عليه حالة القانون وتوجيهها التوجيه المتفق معه بحيث إذا شذ منها حكم عما أمر به القانون الجديد فهذا الحكم هو الذى يجب أن يخضع للقانون الجديد ويتأثر به . ٥٧ (٦١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

سكك حديدية (ر . مواصلات) .

سلاح (ر . أيضاً : سرقة بظروف) :

القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بمنع إحراز وحمل السلاح . استثناؤه ١٩٦ (٢٣٧)
رجال القوة من متناول المنع استثناءً مطلقاً وتركه معاملتهم إلى اللوائح و٣٨٨ (٤٦٤) ج ١
الجارى بها العمل فى تنظيم أمورهم . عبارة « رجال القوة العمومية »
الواردة فيه . المراد بها . شيخ البلد من ضمنهم . حمله سلاحاً نارياً فى غير
أوقات العمل المسموح له بها . تغريمه ومصادرة بندقيته تطبيقاً لهذا القانون .
لا يصح .

رجال القوة العمومية ومنهم مشايخ البلد . لا يسرى عليهم القانون رقم ٨ ٢٦٧ (٣٥٧) ج ٣
لسنة ١٩١٧ سواء أكان السلاح الموجود واحداً أو أكثر .

شيخ بلد . فصله فى حين غيابه عن بلده وعدم إعلانه بالفصل . استمرار ٢٧٤ (٣٤٠) ج ٢
حيازته للسلاح . لا عقاب . تعيين شيخ آخر بدله . لا يصح اعتباره إعلاناً
له بالفصل .

بندقية مرخص لصاحبها فى استعمالها بمعرفة خفير زراعة . ضبط هذه ٤٠ (٣٢) ج ٢
البندقية مع خفير كان قد طلب الإذن له فى حملها ووافق المركز على ذلك .
لا يصح الحكم بمصادرتها .

سم (ر . قتل بالسم) .

سن (ر . أيضاً : حكم « البيانات الواجب ذكرها فيه » . مجرمون أحداث .
محكمة النقض) :

متهم . تقدير سنه . عدم معارضته فى التقدير . التقدير يصبح نهائياً . ٢٤٩ (٣٢٨) ج ٣
هو متعلق بمسألة موضوعية .

سيارات (ر . تزوير . ضرب أو جرح . إصابة خطأ . قتل غير عمد .
مسؤولية جنائية) .